

497 - الضابط في زواج الشغار - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا له سؤال اخر يقول اخي عنده بنت مستجيبة كما يقول. ولدي ولد. وذهبت الى اخي اخطب ابني لولدي ووافق اخي على الزواج.

وانني ازوج ابنتي ولده. وشرط اخي صداق ابنته - 00:00:00

على على ابني ست الاف ريال وشردت صداق ابنتي على ولد اخي سبعة الاف ريال وتم الزواج بين افیدونا جزاكم الله خيرا. هل

الجواز تام او يطلقن البنات؟ ان قال - 00:00:20

وقد ذكر بينكم على سبيل الشر. وكل واحد منكم يقول زوجني وازوجه. وانكم انفقتم على هذا هذا هو النكاح الذي نهى عنه النبي

صلى الله عليه وسلم وسماه نكاح الصغار. لا يجوز هذا. بعد النكاح فاسد. وعلى كل واحد منكم ان يجدد النكاح لولده - 00:00:40

كل واحد يجدد من دون شرط للمرأة الاخرى ومن حاجة الى وليس هناك حاجة الى الطلاق. ولكن اذا كانت كل واحد ترغب في زوجها

ويرغب فيها فانه يجدد النكاح من من ابيها لزوجها في حضرة شاهدين ويكتفي ذلك ولا حاجة الى الطلاق. اما ان كان - 00:01:00

وقد منكم ذلك من غير شرط بل خطب كل واحد من الاخر من دون شر. فلا حرج في ذلك والزواج صحيح والحمد لله. انما المنكر ان

يكون لك شرط ان يقول كل واحد زوجني وزوجك او يقول زوجتني لي انا ازوج بنتي لابنك المعنى يكون انت تشارك وعن - 00:01:20

وتواطئ هذا كله لا يجوز. اما اذا خطب كل واحد من الاخر من دون شرط فلا بأس بهذا. فينبغي التنبه لهذا الامر. واذا كان تجارب

فالواجب تجري النكاح. كل بنت يجدد لها اذا كانت راغبة في زوجها او راغب فيها. جدد النكاح من ولديها لزوجها - 00:01:40

من دون شرط المرأة البنت الاخرى. نعم. بارك الله فيكم. اذا كان يرغب هؤلاء مم فان يطلقها طلقة واحدة اية ولا

يبقى لها - 00:02:00